بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٤ /اتحادية/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي كاروان عبد الكريم عزيز.

المدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته أصدر التعليمات رقم (٤ و ٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ التعليمات الصادرة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان برقم (٤ و ٥) لسنة ٢٠١٦، المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بالعددين (١٩٩-٢٠٠) تضم مجموعة من الشروط والقواعد التعجيزية الصادرة من غير الجهة المختصة. ولأن التعليمات يجب أن تكون لتيسير تنفيذ القانون حسبما تقتضيه المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور العراقي والمادة (٥٠) من قانون الوزارة، وبموجب المادة (٥/٤٥) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي تقتضي بأن يحدد ما يتعلق بالتعليم العالي بنظام وليس بتعليمات، وإن الانظمة حسب المادة (٨) من قانون مجلس الوزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٥) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعدل المذكور آنفاً من اختصاص مجلس الوزراء، وإن تغيير المسميات لا يعطي حق الإصدار، وبموجب المادة (٥/رابعاً/٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المذكور آنفاً ليس لمجلس الوزارة سوى (اقتراح مشاريع القوانين والانظمة ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي) ورفعه من قبل الوزارة الى مجلس الوزراء واصداره من قبل مجلس الوزراء. وإن قيام الوزارة بإصداره يمثل قفزة على مجلس الوزراء، ويعتبر بمنزلة العدم، لعدم صدوره من الجهة المختصة، إضافة الى استحداث ألقاب جديدة مثل المرشح بدل الطالب، وحيث أنه أي (المدعي) تجاوز امتحانات الكفاءة العلمية بنجاح، حتى وصل الى حد أصبح مهدد بالفصل من الدراسات العليا وأصبح ما درج تحت اسم التعليمات المذكورة آنفاً عائقاً بينه وبين البدء بالدراسة. لكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة، والحكم بعدم دستورية التعليمات رقم (٤ و ٥) لسنة ٢٠١٦ الصادرة من قبل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته لمخالفة الدستور وقانون الوزارة والتجاوز على السلطات المخولة له وعدم مراعاته لمبدأ تدرج الصلاحيات والاختصاصات، وتحميله مصاريف الدعوى. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/اتحادية /٢٠١٨) وتم دفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها ولم ترد الاجابة على عريضة الدعوى رغم التبلغ وفق القانون وبعد استكمال كافة الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي (كاروان عبد الكريم عزيز) ولم يحضر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته او وكيله رغم التبلغ وفق القانون وبوشر بأجراء المرافعة الاصولية العلنية كرر المدعي بالذات ما جاء في عريضة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وكرر آخر طلباته واقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي منصبة على طلب الحكم بعدم دستورية التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ (تعليمات دراسة الماجستير في الجامعات الحكومية في إقليم كوردستان للسنة الدراسية ٢٠١٦ــ٢٠١٧)، والتعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦(تعليمات دراسة الدكتوراه في الجامعات الحكومية في إقليم كوردستان للسنة الدراسية ٢٠١٦ـ٢٠١٧) الصادرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كوردستان لمخالفته دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون الوزارة المذكورة ولتجاوزه السلطات الممنوحة له كل ذلك للأسباب والحيثيات المشار إليها في عريضة الدعوى والمنوه عنها في ديباجة هذا القرار وهذا يعني أن المدعي قد أقام دعواه مستنداً إلى اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وقد نصت المادتان وبمنطوق مطابق على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبالتالي فإن المادة المذكورة قد حصرت اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الطلبات والدعاوى التي تتعلق بدستورية أو عدم دستورية القوانين والأنظمة حصراً دون التعليمات بخلاف ما كان ينص عليه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى في المادة (الرابعة والأربعون/ج) منه حيث أن التدرج التشريعي المعمول به في النظام الدستوري والقانوني في العراق هو يرتب التشريعات من الأعلى للأدنى إلى (دستور- قوانين -أنظمة- تعليمات) وإن المشرع الدستوري عندما حصر اختصاص هذه المحكمة بالنظر في مدى دستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القوانين والأنظمة النافذة فأنه وبمفهوم المخالفة قد استثنى من ذلك التعليمات لأن عبارات المشرع عموماً، والمشرع الدستوري من باب أولى، هي عبارات مختارة ومقصودة وتخضع لصياغات لغوية وقانونية دقيقة وعليه فإن النظر في مدى دستورية التعليمات سواء أكانت صادرة من الجهات الاتحادية أو في الإقليم يخرج من دائرة اختصاص هذه المحكمة، لكل ما تقدم ولعدم الاختصاص قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي شكلاً دون الدخول في أصلها وموضوعها وتحميله المصاريف القضائية وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٥/ جمادي الاخرة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566